

الى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

توقيع محاضر الخروج بالنسبة لهيئة الإدارة التربوية العاملة بالمؤسسات التعليمية

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

السيد الوزير المحترم؛

تُصدر وزارتك كل سنة مقررًا بشأن تنظيم السنة الدراسية، تُحدد فيه تواريخ أبرز المحطات والإجراءات والأنشطة المتعلقة بالموسم الدراسي، ليكون بذلك المرجع الذي يُعتمد عليه في ضبط سيرورة العام الدراسي.

ولئن كانت مضامين مقرر تنظيم السنة الدراسية واضحة في عمومها، فإن أجرأتها على أرض الواقع تشهد بعض التعثرات، ومن ضمنها، توقيع محاضر الخروج بالنسبة لهيئة الإدارة التربوية خاصة بالسلكين الابتدائي والإعدادي، إذ رغم إنهائهم لمهامهم المرتبطة بنهاية الموسم الدراسي الحالي والترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي المقبل منذ مدة، يظلون محرومين من توقيع محضر الخروج، والأمر نفسه ينطبق على هيئة الإدارة التربوية العاملة بالثانويات التأهيلية - لاسيما تلك التي ليست مراكز إجراء أو تصحيح للدورة الاستدراكية من امتحانات البكالوريا - حيث أنهى عدد كبير منهم مهامهم وفق ما تنص عليه المادة 14 من المقرر التنظيمي للسنة الدراسية الحالية.

وانطلاقا مما سبق، نسألكم السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها لضمان تنزيل أمثل لمضامين المقرر الوزاري، وأجراً مقتضياته دون تأويل سلبي غير مبرر، كما هو الحال بالنسبة لمحاضر الخروج الخاصة بهيئة الإدارة التربوية.

وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

حسن اومريبط